

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 480 لسنة 2013

بتعديل المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1383 لسنة 2005

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1990 فى شأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1991 فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1987 فى شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 409 لسنة 1999 فى شأن تعديل مسمى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلى وزارة الموارد

المائية والرى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1383 لسنة 2005 بشأن حماية نهر النيل وشواطئه؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1383 لسنة 2005، النص الآتى:

"يحظر إنشاء وإقامة أى مبان ثابتة على جسور النيل (والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار) والجزر الواقعة داخل مجراه والمساحات التى تتحسر عنها المياه بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك فى حدود خطوط التهذيب التى تحددها وزارة الموارد المائية والرى، ويستثنى من ذلك المنشآت الخاصة بمحطات مياه الشرب والكهرباء والأعمال ذات النفع العام وأعمال تعديده الكوابل بأنواعها وكذا المباني التى يفصلها عن شارب النيل جسر مرصوف بعد الموافقة عليها من اللجنة العليا لتراخيص النيل واعتمادها من وزير الموارد المائية والرى."

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 3 رجب سنة 1434 هـ

الموافق 13 مايو سنة 2013م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل